

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 264 @ يجب فيه البر أي حفظ يمينه كفعل الفرائض كأن يقول وا^١ لأصومن رمضان وترك المعاصي مثل وا^٢ لا أشرب الخمر ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي مثل أن يقول وا^٣ لأفعلن الزنا اليوم وترك الواجبات مثل أن يقول لا أصلي عصر اليوم فيجب أن يترك الزنا ويصلي العصر ويكفر ومنها ما يفضل فيه الحنث على البر كهجران المسلم ونحوه لقوله صلى الله عليه وآله تعالى عليه وسلم من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه وما عدا ذلك مما لا يفضل فيه الحنث مثل أن يقول وا^٤ لا أكلم زيدا يفضل فيه البر على الحنث حفظا لليمين لقوله تعالى واحفظوا أيما نكم أي عن الحنث ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي فسرره صاحب الدرر بالمخطئ لأن الحلف ناسيا لا يتصور إلا أن يحلف أن لا يحلف ثم نسي فحلف خلافا للشافعي والمكره في الحلف والحنث أي لا فرق في وجوبها بين المكره فيهما وغيره أما في الحلف فللقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين